جـــــــــامعة قاصـــــــــدي مربـــــاح – ورقلـــــــــة
كلية الحقـــــــــوق و العلـــــــــوم السيـــــــاسيـــــــة
قســـــــــم الحقـــوق

مذكـــــرة مقـــــــدمة لاستـــكمال متطلـبات شهـادة المـاستر أكاديـــمي
ميدان الحقـــوق والعـــــلوم السيـــــــــاسية
الشعبـــــة : حقـــــــوق
التخصص : قانون إداري

إعداد الطالب : محمد سعيدي

بعنوان

عقد الإمتياز وعقد التأجير كأداة لتسيير المرفق العام

نوقشت و أجيزت بتاريخ : 03-06-2015
أمام اللجنة المكونة من :

الدكتور : لعبادي إسماعين	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور : سويقات احمد	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
الأستاذ : بكرار شوش محمد	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي :2015/2014

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى سبب وجودي في هذه الحياة، إلى

اللذان أعيش بهما وأعيش

لهما، تقديرا واعترافا بفضلهما الذي لا

يفوقه فضل إلا فضل الله، إلى

الوالدين العزيزين.

إلى كل من كانوا لي دعما وسندا في إعداد

هذه المذكرة

إخوتي، أصدقائي، أحبابي.

كلمة شكر

الحمد لله الذي علمنا من العلوم ما به كلفنا ، صلى وسلم على محمد وعلى آله وصحبه والمقتدى .

ثم الشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور سويقات أحمد ، لتفضله بالإشراف على هذا البحث . كما أتوجه بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين خصصوا جزء من وقتهم الثمين لقراءة هذا البحث ، و قبولهم لمناقشتهم

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إطراء هذا البحث ، و شجعني على إتمامه بتوجيهاته ، القيمة و تعاونه الأخوي ،سواء من قريب أو من بعيد . أخص بالذكر ابي العزيز على دفعه المعنوي في كل المراحل الدراسية .

إلى كل هؤلاء جزاكم الله عني خير الجزاء .

مقدمة

مقدمة

يعد المرفق العام إحدى الوسائل المتاحة للدولة لتنفيذ الخدمة العمومية، والتي تتطلع من خلالها إلى تلبية الحاجات العامة؛ ذلك أن للمرفق العام علاقة مباشرة بالمواطنين، باعتباره محور القانون الإداري والدولة بصفة عامة، حتى أن مدرسة المرفق العام في فرنسا اعتبرته بمثابة خلايا مكونة لجسم الدولة [1]

كما يعد المرفق العام نشاط يباشر من طرف الدولة، أو إحدى هيئاتها المركزية أو المحلية.

أما بالنسبة للدولة الجزائرية فقد اعتمدت على ما تملكه من مؤسسات عامة في تسيير مرافقها؛ وذلك بسبب النهج السياسي الذي اعتمدته و التخوف من القطاع الخاص، الذي لم يفتح له المجال إلا حديثا بعد سنة 1989 وتبني الدولة لأفكار جديدة، كانت سببا في التوجه نحو نظرة مغايرة.

وقد جاءت هذه التحولات نتيجة لتلك الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي واجهت الدولة،والسبب الرئيس في ذلك هو التسيير المباشر للمرافق العامة، لتتجه بعد ذلك للخوصصة الواسعة في بعض المجالات أو الجزئية في مجالات أكثر حساسية من سابقاتها.

ومن أساليب الخوصصة التي اعتمدت بعد هذا التحول الجديد نجد الامتياز والتأجير[2].

هذا التوجه الجديد جعل من المرفق العام مجالا خصبا للمنافسة والفعالية والاستثمار، والشراكة خاصة بين القطاع العام والخاص.

---

[1] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة ، الجزائر 1999، ص 05

[2] ضرفي نادية ، **المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المر دودية ، حالة عقود** الامتياز ، أطروحة دكتوراه في الحقوق لسنة 2012/2011، ص 05

وقد طبقت هذه الأساليب الجديدة في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال، وتجسّد ذلك من خلال جملة من القوانين والمراسيم التنفيذية.

غير أن القانون الإداري لم يعرف فرقا واضحا بين العقدين (الامتياز والتأجير) بل اعتبر التأجير صورة من صور الامتياز، برغم وجود بعض المفارقات، التي جاءت حصريا في التعليمة الوزارية رقم 842/394 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجرها، الموجة أساسا للولاة ورؤساء الدوائر والبلديات.

وعلى هذا الأساس ستنصبّ دراستنا على الأصل العام، المتمثل في الامتياز قصد إبراز تلك الاختلافات الواردة بين العقدين إن وجدت.

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة لأسباب تنوعت بين ذاتية وموضوعية

أما الأسباب الذاتية: فتتمثل في الرغبة الشخصية في معرفة ذلك التطور الذي شهدته الجزائر في المجالين الاقتصادي والسياسي، ومدى ارتباطهما بالمنظومة القانونية، وكيفية تسيير المرافق العامة لدولة.

أما الأسباب الموضوعية: فتمثلت في ذلك الدور الفعال الذي يلعبه كل من عقد الامتياز والتأجير في تسيير مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى المكانة التي حضيا بها في المنظومة القانونية.

ومن أهداف دراسة هذا الموضوع: إ عطاء الوجه الحقيقي للتسيير الفعال للمرفق العام عن طريق الأسلوبين، وما ينتظر منهما من فعالية أكبر في تنفيذ الخدمة العمومية.

-**الأهداف العلمية:** وتتمثل أساسا في تزويد حركة البحث العلمي بمرجع، ربما يكون مساهما في إثراء هذا الموضوع مستقبلا.

- **الأهداف العملية:** وهي تسليط الضوء على المراحل ، والتحولات التي مرّ بها تسيير المرفق العام مند الاستقلال مرورا بالتوجه الجديد للدولة سنة 1989 وتبنيها

لاقتصاد السوق كنهج رأسمالي ليبرالي، ومدى فعالية ومردودية هذه المرافق، في ضل اعتماد الامتياز كأسلوب جديد في تسييرها.

- **الدراسات السابقة :** إن موضوع تسيير المرفق العام عن طريق الامتياز والتأجير،لم يحضى بأهمية بالغة من طرف الدراسات السابقة، وإن وجدت فقد اقتصرت على الامتياز بصفة عامة، ويتجلى دلك من خلال بعض رسائل الماجستير والدكتوراه، مثل النظام القانوني للباحثة اكلي نعيمة وتسيير المرفق العام والتحولات الجديدة لدكتورة ضريفي نادية، واللتان اعتمدتا كمراجع لهذا البحث.

دون التطرق لعقد التأجير الإداري الذي لم يخصص له بحثا خاصا به في الجزائر والذي يكاد يكون منعدم، الأمر الذي دفع بنا إلى البحث عن بعض عقود تأجير المرافق العامة خاصة على المستوى المحلي لإدراجها كملحق للبحث.

ـ **وقد واجهتنا كثيرا من الصعوبات خلال البحث** التي لا يمكن إنكارها في مجال المرفق العام وكيفية تسييره، وذلك لعدم وجود تعريف موحد للمرفق العام وتناقض الطبيعة القانونية للعقدين.

بالإضافة إلى قلة الكتابات في هذا المجال وندرة المراجع ، باستثناء المراسيم التنفيذية والتعليمة الوزارية الوحيدة التي خصصت لإعطاء مفهوما للعقدين.

إشكالية الدارسة: إن الأهمية البالغة التي يحضى بها المرفق العام جعلتنا ملزمين لمعرفة طرق إدارته تسيير خاصة فيما يعرف بالتسيير غير المباشر،أو الطرق المستحدثة التي سنحاول إثبات نجاعتها من خلال دراستنا لعقد الامتياز والتأجير كصورتين عن ذلك، و من هنا نطرح الإشكال التالي : **ما مدى فعالية عقد الامتياز والتأجير في حسن تسيير المرق العام ؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين.

معتمدين في ذلك على **المنهج الوصفي التحليلي** بالإضافة إلى المقارنة البسيطة.

الفصل الأول: النظام القانوني لعقد الامتياز والتأجير، وقد انقسم إلى مبحثين

المبحث الأول : والذي نتطرق فيه إلى إشكالية الطبيعة القانونية لعقد الامتياز والتأجير والمبحث الثاني الذي نتطرق فيه إلى الجانب الإجرائي بداية بالنشأة القانونية للعقدين مرورا بمرحلة التنفيذ وصولا إلى النهاية.

أما الفصل الثاني: ندرس فيه الإمتياز والتأجير كآليتين مستحدثتين لتسيير المرفق العام والذي قسّم بدوره إلى مبحثين، مبحث أول بعنوان مدى فعالية الامتياز والتأجير في تسيير المرافق العامة ومبحث ثاني بعنوان التسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن العقدين.

الفصل الأول

الفصل الأول: النظام القانوني لعقد الامتياز والتأجير

كانت الإدارة تعتمد على نفسها في تسيير مرافقها العامة تسييرا مباشرا، حيث تعتمد على إصدار قرارات إدارية تنظيمية بإرادتها المنفردة، كما اتخذت الإدارة من العقود الرضائية وسيلة أخرى للوصول إلى إشباع حاجات مواطنيها.

وفي إطار التحولات الاقتصادية والسياسية التي عاشتها الجزائر في الثمانينيات وتوجهها نحو النظام الليبرالي الذي نتج عنه تغيير في المنظومة القانونية وذلك من خلال دستور 89، والذي جاء نتيجة لفشل سياسة التسيير المباشر، بعدها لجأت الدولة إلى طرق حديثة، تمثلت في عقود الامتياز التي تتماشى وطبيعة النظام الجديد، والذي هو محور دراستنا مبينا في ذلك عقد التأجير كوجه من عقود الامتياز لكن دراستنا ستكون حول الأصل العام وهو الامتياز لأنّ كل من عقد الامتياز و عقد التأجير ذو نظام قانوني واحد، وسنتطرق في هذا الفصل إلى النظام القانوني للعقدين وذلك من خلال مبحثين، الأول نتناول فيه إشكالية الطبيعة القانونية للعقدين، والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى نشأة العقدين ونهايتهما.

المبحث الأول: إشكالية الطبيعة القانونية للإمتياز والتأجير

إن الطبيعة القانونية للامتياز والتأجير متميزة وأفرزت كثيرا من التصرفات القانونية الجديدة ؛ ذلك لأنّها كانت محل العديد من الدراسات ،حيث عدّت البعض منها عقدا كاملا والبعض الآخر عملًا تنظيميًا، والهدف من دراسة إشكالية الطبيعة القانونية للعقدين هو معرفة التصرفات القانونية التي تعتمدها الإدارة في تسييرها لمرافقها العامة خاصة بعد التسيير الكلاسيكي الذي يعتمد على التصرفات الانفرادية في التسيير .

من هذا المنطلق سنحاول توضيح الطبيعة القانونية للعقدين وذلك من خلال مطلب أول نتناول فيه (الطبيعة القانونية بين التعاقد والعمل التنظيمي) والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى (الطبيعة القانونية بين الازدواجية والعمل المختلط).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للامتياز والتأجير بين التعاقد والتنظيم

إن التعاقد والتنظيم فكرتين متضادتين، حيث يرى أصحاب النظرية الأولى الامتياز عقدا إداريا بأتم معنى الكلمة إذ تنشأ علاقة قانونية بين صاحب الامتياز والإدارة العامة ، تتحدد من خلالها حقوق والتزامات كل من الطرفين.

في حين يرى أصحاب الطبيعة التنظيمية أن الامتياز عمل تنظمي ينضم العلاقة بين الملتزم والمرتفقين قصد الوصول إلى تحقيق المصلحة العامة، وهو الهدف الأساسي من امتياز المرفق العام.

الفرع الأول: نظرية الطبيعة التعاقدية.

تعد الطبيعة التعاقدية أولى النظريات التي فصّلت في الطبيعة القانونية للامتياز وقد ظهرت هذه النظرية في القرن 19 في أوروبا الغربية ، إذ تؤمن هذه الأخيرة بأنّ الامتياز هو عقد إداري بكل معنى الكلمة، ويقول الأستاذ سليمان محمد الطماوي في تعريفه للعقد : «**هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني ، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه**»[1].

هذا التعريف يمكن تعميمه على كل العقود الإدارية بما في ذلك الامتياز والتأجير،كما هو الشأن في عقود القانون الخاص، ونظرا للخصوصية التي يتمتع بها المنتفعون من المرفق العام تجعل من حقوقهم عبارة عن بنود مكفولة في دفتر الشروط

[1] محمد سليمان الطماوي ، **الأسس العامة للعقود الإدارية** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الخامسة، مطبعة عين شمس ، دار الفكر العربي ، 1991، ص 418.

لعقد الامتياز، وإذا كان هذا العقد ذو طبيعة تعاقدية، فهل هو عقد من عقود القانون العام ذو الطبيعة الخاصة أو عقد من عقود القانون الخاص.

أولا: عقد الإمتياز من العقود العادية

إن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير نابعة من القانون الخاص، حيث يكون صاحب الامتياز ملزم بتنفيذ العقد الذي تفرضه عليه الإدارة المانحة، لكن لمصلحة الغير[1](المرتفقين).

ثانيا: عقد الإمتياز من العقود الإدارية

من أهم شروط صحة العقد الإداري وجود الشخص العام كطرف في العقد[2]، وهذا ما يأخذ به القانون الجزائري الذي يؤكد على وجود طرف عام (مانح الامتياز) في العقد الإداري حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]التي تحدد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري.

كذلك ما يؤكد على أن عقد الامتياز عقد إداري بمعنى الكلمة في الجزائر أن جل القوانين والمراسيم التنفيذية المؤطّرة له مثل المرسوم التنفيذي 12/05 المتعلق بالمياه[4]، تتميز بالطبيعة الإدارية .

الفرع الثاني: نظرية الطبيعة التنظيمية

إنّ استغلال السلطات الممنوحة للإدارة عند الاعتماد على الامتياز لتسيير مرافقها لا يدل على أنها تتعاقد مع شخص آخر وتلتزم بشروط تعاقدية معينة تجاه الملتزم لأن الإدارة هي التي تحدد موضوع العقد ودفتر الشروط الخاص به، وكيفية تسيير المرفق،

[1] ظريفي نادية، **المرفق العام بين المر دودية وضمان المصلحة العامة،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.ص 180.

[2] Jacqueline morand **cours de droit administratif** montrhreslien 8ed 2003.p 393.

[3] القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] ظريفي نادية، نفس المرجع، ص 180.

وفي حالة إخلال الملتزم بأي شرط من الشروط التي وضعتها الإدارة المانحة بإمكانها توقيع جزاءات على هذا الأخير التي قد تصل إلى حد الفسخ، ومباشرة الإدارة تسيير المرفق العام على نفقته الخاصة .

وقد سادت الطبيعة التنظيمية بشكل خاص في دول أوروبا مثل ألمانيا وايطاليا، وكما هو ملاحظ في الجزائر أن عقود الامتياز وإن اختلفت مواضيعها والسلطات المانحة لها، إلا أنها تتوافق في كيفية الإعلان عنها والتي تكون بموجب مرسوم تنفيذي مرفق بدفتر شروط.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية بين الازدواجية والعمل المختلط

عنوان هذا المطلب في حد ذاته يطرح إشكالية يجب الإجابة عنها، وهي صعوبة التمييز بين الطبيعيتين (المزدوجة والطبيعة المختلطة)فمن خلال القراءة السطحية للعنوان يتبادر في الذهن أن للطبعتين نفس التصرفات القانونية للإمتياز، لكن عند التفصيل في محتوى كل طبيعة على حدى يظهر الاختلاف، والذي سنحاول إبرازه من خلال آراء مجموعة من الفقهاء والباحثين والدارسين لهذا النوع من التصرفات القانونية، وذلك من خلال فرعين الأول (الطبيعة القانونية المزدوجة) والثاني (الطبيعة القانونية المختلطة) أو العمل المختلط.

الفرع الأول:الطبيعة المزدوجة

في هذه الطبيعة يرى بعض الفقهاء على غرار الأستاذ هوريو أن امتياز المرافق العامة يعتمد على طابع الازدواجية في نوعية التصرفات القانونية التي تنتمي إليها طريقة تسييرها، أي انه يجب التوفيق بين حقوق ومصالح صاحب الامتياز، وضرورة المصلحة العامة التي تفرضها الإدارة العامة بواسطة امتيازاتها وسلطاتها الواسعة .

لذا يجب التركيز على جانبين أساسيين في هذه الطبيعة، وهو الجانب التعاقدي والجانب التنظيمي، ففي مواجهة المنتفعين يكون العمل تنظيميا، وفي مواجهة الإدارة لصاحب الامتياز يكون العمل تعاقديا[1]، يفسر ذلك أن الإدارة عند تعاقدها مع أي طرف أخر(شخص عام أو خاص) فإنها تلجأ إلى دفتر شروط يكون بمثابة قانون عمل بينما الجانب التنظيمي لا يحتاج إلى ذلك.

وقد تعرضت هذه النظرية إلى النقد من عدة فقهاء على رأسهم الفقيه Madiot الذي قال:«انه هناك تعارض بين المفاهيم التعاقدية والتنظيمية، وبالتالي العمل الواحد لا يمكن أن يكون تعاقديا وتنظمينا في نفس الوقت»[2].

كما أنه لا يمكن أن يكون العقد ذو نضام قانوني واحد ، وذو طبيعة مزدوجة ، كل هذا النقد مهّد لظهور نظرية جديدة ربما تكون أفضل من سابقاتها في تحديد نوعية الطبيعة القانونية للامتياز.

الفرع الثاني: الطبيعة المختلطة للإمتياز

ظهرت هذه النظرية بعد جدل كبير بين مجموعة من الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للامتياز بين التعاقد والتنظيم والعمل المزدوج ليصلوا في النهاية إلى أنها عمل مختلط.

هذه النظرية التي تكتسي جانب تنظيمي وجانب تعاقدي، وهذا التقسيم الثنائي لا يقودنا بالضرورة إلى الكلام عن الطبيعة المزدوجة بل على العكس تماما، ذلك أن طبيعة العمل المختلط تتماشى وأنواع الشروط التي يمكن تمييزها في محتواه، فالأحكام التنظيمية تواجه كل من الملتزم والمنتفعين على حد سواء في تنظيم وتسيير المرفق بانتظام واطراد فيما يختص الجانب التعاقدي بالعلاقة بين الإدارة التي تتنازل عن

[1] بن مبارك راضية ، **التعليق على التعليمة الوزارية رقم 3.94-842 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، الجزائر 2002.ص 47.

[2] ظريفي نادية ، المرجع السابق ، ص 182.

بعض امتيازاتها للملتزم مقابل إدارته للمرفق العام، وهذه الشروط تكون محل مفاوضات بين طرفي العقد ولا تعني المنتفعين بأي شكل، نفس طريقة التعاقد في القانون الخاص (العقد شريعة المتعاقدين) .

وحسب رأي بعض الفقهاء فإن العمل المختلط لعقد الامتياز يجمع بين مبادئ التعاقد في القانون الإداري، والقانون الخاص.

إن موضوع الطبيعة المختلطة يقوم أساسا على مصلحتين متعارضتين، وهما أولا تحقيق المصلحة العامة عن طريق تسيير مرفق عام وتحقيق الخدمة العمومية، التي تسهر الإدارة العامة على حمايتها، ومصلحة خاصة تهم الملتزم تتمثل في المقابل المالي وهو الدافع الأساسي إلى تعاقده مع الإدارة التي هي مسؤولة عن حماية حقوقه المالية[1].

إن نظرية العمل المختلط تحضى بإجماع كبير بين مجموعة من الدول الحديثة مثل مصر والجزائر اللتين أخذتا بالنهج الفرنسي [2].

يظهر ذلك من خلال النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالامتياز، ولأن الامتياز هو عمل مختلط فهو يحتوى على أحكام تنظيمية وأحكام تعاقدية.

أولا:الأحكام التنظيمية

كما سبق وأشرنا فإن هذه الأحكام هي عبارة عن مجموعة من الشروط تضعها الإدارة قصد التسيير الحسن للمرفق العام وتقديم أفضل خدمة للمرتفقين.

هذه الشروط التي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة لا تحتاج إلى موافقة من قبل الملتزم، كما أن للإدارة الحق في تعديلها متى استوجبت المصلحة العامة ذلك،فالإدارة

[1] أكلي نعيمة ، **النظام القانوني لعقد للامتياز الإداري في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير حقوق فرع قانون العقود ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013، ص ص 77- 78.

[2] بن شعلال حميد ، **عقد الامتياز كآلية لخوصصة تسيير المرفق العام في الجزائر** ، الملتقى الوطني حول اثر التحولات الاقتصادية على المنضومة الوطنية القانونية ، القطب الجامعي تاسوست جيجل ، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر سنة 2011 ، ص 71.

تبقى هي المسؤولة عن استمرارية المرفق في إشباع حاجات المرتفقين، ومن أمثلة الشروط التنظيمية التي تفرضها الإدارة المانحة على صاحب الامتياز ما يلي:

التسعيرة : حيث نص دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز تسيير المنشئات القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-417 [1] في المادة 24 منه : « **يجب أن يكون تحديد تسعيرة الدخول إلى المنشأة القاعدية من طرف ناقلي المسافرين عبر الطرقات والمرخص لهم قانونا موضوع تشاور مع الناقلين والسلطة المانحة للامتياز ....** »[2]، كما نصت المادة 25 من نفس دفتر الشروط على إلزام صاحب الامتياز إعلام الجمهور والناقلين بالتسعيرات.

و من خلال المادة 24 يتبيّن لنا أن صاحب الامتياز لم يكن طرفا في التشاور حول تحديد التسعيرة، ويظهر ذلك أيضا من خلال عدة مراسيم، مثلا المادة 27 من المرسوم 85 – 260 والذي يتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح الامتيازات في تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها، والتي تتعلق بالمقابل المالي المحصل عليه من قبل صاحب الامتياز.

غير أن المراسيم التنفيذية الجزائرية لم تنص صراحة على أن التسعيرة عمل تنظيمي فهو عمل استنتاجي فقط، [3] كذلك من الأحكام التنظيمية وضع شروط لتسيير واستغلال المرفق العام واختيار العمال والمستخدمون[4].

ثانيا:الأحكام التعاقدية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-417 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 العدد للشروط المتعلقة بامتياز المنشآت القاعدية ومعاملة المسافرين عبر الطرقات / أو تسييرها .

[2] نص المادة 24 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز تسيير المنشئات القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات ، التوقف الطر يقي لبلدية المغير .

[3] ظريفي نادية ، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة** ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 ، ص 181.

[4] ظريفي نادية ، المرجع نفسه . ص 182.

وهي تلك الأحكام التي تستوجب رضا الطرفين صاحب الامتياز والإدارة المانحة له، والتي لا يمكن تعديلها من جانب واحد، ومن أهم هذه الأحكام:

المدة : ومثال ذلك عقد التأجير المتعلق بكراء المحلات المبرم بين بلدية المغير والسيد س م[1] الذي نص في دفتر الشروط في المادة الثانية على مدته المحددة في العقد من 01-01-2015 إلى غاية 31-12-2015، كذلك من الأحكام التعاقدية الامتيازات الممنوحة لصاحب الامتياز.

لم تسلم الطبيعة المختلطة من النقد رغم شمولها على الجانب التنظيمي والتعاقدي، حيث يقول الأستاذ بن علية حميد أن : « الامتياز ذو طبيعة مركبة لأنه لا يعتمد على الجمع بين التعاقد والتنظيم بل هو تركيب في أدوات القانون العام وأدوات القانون الخاص» [2].

المبحث الثاني:الامتياز والتأجير من الإبرام إلى النهاية

إن كل عملية إبرام لعقد الامتياز والتأجير تعد النشأة القانونية للعقدين وإرساء النظام القانوني لهما، وهناك مجموعة من القواعد التي تحكم وتميز وتكون كل من العقدين وتطبق على جميع المراحل التي يمر بها عقد الامتياز والتأجير من النشأة إلى النهاية، وسنتناول في هذا المبحث ومن خلال مطلبين، مطلب أول نتناول فيه (إبرام الامتياز والتأجير) ومطلب ثاني نتناول فيه (تنفيذ ونهاية الامتياز).

المطلب الأول: إبرام عقد الامتياز

[1] دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز تسيير المنشئات القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات.

[2] بن علية حميد ،**إدارة المرافق العامة عن طريق الامتياز دراسة التجربة الجزائرية** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد 03 ، 2009 ، ص 135.

إن نشأة الامتياز والتأجير تبدأ باختيار صاحب الامتياز وتعد هذه المرحلة هي الأهم في العقد حيث إن نجاح سير المرفق العام مرتبط بحسن اختيار الملتزم أو المسير وتعتبر نشأتهما نقطة الانطلاق لإقامة طابع قانوني للامتياز والتأجير.

وسنتعرض في هذا المطلب إلى كيفية اختيار صاحب الامتياز أو مستأجر المرفق العام (الفرع الأول) مرورا بإبرام العقد (الفرع الثاني) وصولا إلى وثائق الامتياز والتأجير (الفرع الثالث)

الفرع الأول: كيفية اختيار صاحب الامتياز

تعد مرحلة اختيار الملتزم أهم مرحلة في إبرام العقد بين صاحب الامتياز والإدارة المانحة له، حيث تكمن أهمية هذه المرحلة وتعقيدها في عدم وجود أي نص خاص ينظم كيفية منح عقد الامتياز، بحيث أن نجاح سير المرفق العام مرتبط بحسن اختيار الملتزم، والتسيير الفعال أيضا يبدأ بالاختيار الأمثل والأحسن، ونظرا لخطورة منح العقد لمتعامل لم تتوفر فيه المؤهلات الضرورية، وجب على الإدارة أن تكون حذرة ومتيقظة عند منحها لهذا العقد.

ولعدم وجود نص قانوني خاص بتنظيم كيفية منح الامتياز وكذلك عدم إدراج قانون الصفقات العمومية 10-236 لكيفية منح هذا العقد بما أنه من العقود الإدارية، منحت للإدارة سلطة تقديرية واسعة في اختيار الملتزم بحيث لا تخضع معايير منح الامتياز من طرف الإدارة إلى القيود الواردة عليها، مثل إبرامها لعقد من عقود الصفقات العمومية.

لكن المشرع في بعض من عقود الامتياز الممنوحة مؤخرا بدأ يضبط كيفية منحها والتي نضمها المشرع بمراسيم تنفيذية بحيث يتم وضع المعايير التي يجب

توفرها في الملتزم في الاتفاقية النموذجية الخاصة بمنح الامتياز المرفقة مع المرسوم ذاته.

ومن أمثلة المراسيم التنفيذية التي أصدرت لمنح امتيازات في قطاعات معينة ما يلي:

1 - المرسوم التنفيذي رقم 02-40 المؤرخ في 14 جانفي 2002 الذي يحدد حق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي، جريدة رسمية رقم 64.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة ، ج.ر 55.

من خلال دراسة هذه النصوص نلاحظ أن المشرع غيّر نظرته نوعا ما في اعتماد شروط منح الامتياز، فمثلا المادة 76 من قانون المياه تنص على أنه: «...**يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة لأملاك العمومية الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام ، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المطبقة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم** ... »[1]، من خلال هذا النص وكأن المشرع بدأ يضبط نوعا ما الاختيار من خلال اشتراط المؤهلات الضرورية للتسيير، التي تكون معيارا لاختيار صاحب الامتياز أي وضع معيار تقني أكثر منه مالي، كما لم يضبط الاختيار بالقواعد المعمول بها كما في الصفقات العمومية من إشهار ومنافسة [2]، وهذا ما يستشف منه أن السلطة تبقى في يد الإدارة المانحة للامتياز.

لكن بالرجوع إلى التعليمة رقم 394-842 المتعلقة بامتياز المرافق العامة وتأجيرها [3]، ومن خلال استقراء مضمونها نلاحظ أن هناك اعتمادا لإجراءات جديدة

[1] المادة 76 من القانون المتعلق بالمياه رقم 05-12 ، المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 ، الجريدة الرسمية، عدد رقم 60.
[2] ظريفي نادية ، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة** ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 ، ص 186.
[3] ملحق رقم (2) ، التعليمة الوزارية رقم 394-482 المتعلقة بإمتياز المرافق العامة وتأجيرها .

وفقا لمعايير موضوعية يحدد على أساسها مواصفات دقيقة وعلنية وشفافة لمنح الامتياز، وذالك عن طريق المزايدات، بهدف ضمان المنافسة المشروعة وعند المنح يضمن لنا تسييرا فعالا وخدمة نوعية للمرفق العام.

الفرع الثاني:إنعقاد العقد.

بعد توصّل الإدارة لاختيار الملتزم أو المستأجر للمرفق العام يتم تحرير عقد الامتياز من طرف الإدارة المانحة للعقد لكن يبقى الإشكال المطروح، هل انعقاد العقد وتحديده بين الإدارة والملتزم المكلف بتسيير هذا المرفق كافيا لتنفيذ هذا العقد أو انه يحتاج إلى مصادقة من طرف السلطة الوصية بذالك ؟ على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي القاعدي والمتمثل في الولاية والبلدية.

أولا : على المستوى المركزي

والمقصود بذلك عقود الامتياز التي تبرمها الدولة ممثلة في إحدى وزاراتها مثل عقد امتياز الطرق السريعة، حيث تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-308 على أنه:« **يمكن منح امتياز الطريق السريع لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الذي يقدم طلبا بذلك .**»[1].

وقد نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على كيفية المصادقة على منح هذا العقد :« **يصادق على اتفاقية منح الامتياز الخاص بالطرق السريعة بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة** ».

ثانيا : على المستوى المحلى.

تنص المادة 155 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنه «**يمكن للمصالح العمومية البلدية والمذكورة على سبيل الحصر في المادة 149 أن تكون محل امتياز**

[1] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 96-308 المتعلق بامتياز الطرق السريعة ، جريدة رسمية رقم 55 لسنة 1996.

طبق للتنظيم الساري المفعول »[1]، باستقراء نص المادة يفهم أن عقود الامتياز التي تبرمها البلدية لا تصح إلا بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدية وبعد مصادقة من الوالي.

ومثال آخر على ذلك عقد الإيجار الذي أبرمته بلدية المغير ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمداولة رقم 10-2012 بتاريخ 07-02-2012 والمصادق عليها من طرف السيد رئيس الدائرة ممثلا للوالي تحت رقم 26 بتاريخ 26-04-2012 والمتضمنة سعر كراء المحلات. [2]

بعد استقرائنا للنصوص السالفة الذكر يتبين لنا أن منح الامتياز لا يتم بصفة نهائية إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية والتي تعد رقابة إدارية على أعمال المجالس.

الفرع الثالث: وثائق العقد

إن من بين الشروط الشكلية لإبرام العقود الإدارية الكتابة، بحيث استوجب على الإدارة كتابة العقد وإتباعه بوثيقة ثانية أو ما يعرف بدفتر الشروط ليأخذ العقد شكله النهائي.

أولا : عقد الإمتياز اتفاقية العقد

لا يختلف القانون الإداري عن القانون المدني الذي ينص على أن العقد شريعة المتعاقدين بالنسبة لوثيقة التعاقد، التي تترجم الاتفاق الذي توصل إليه طرفا العقد وذلك بذكر كل من الإدارة المانحة للامتياز والملتزم ومضمون العقد المبرم وهذه الوثيقة تعد الجزء الأصغر في الامتياز، و لا تكفي لوحدها بل هناك وثيقة أخرى تكون مكملة لها

[1] المادة 155 من قانون المتعلق بالبلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011
[2] ملحق رقم (01) ، نموذج لعقد إيجار مبرم بين بلدية المغير و س.م

وهي وثيقة دفتر الشروط وهذا ما يميز التعاقد الإداري عن التعاقد في القانون الخاص [1]

ثانيا: دفتر الشـــــــــــــــــــــــــــــروط:

هو عبارة عن وثيقة تلي وثيقة عقد الامتياز تتضمن جميع الشروط التي أعدتها الإدارة المانحة للامتياز ووافق عليها الملتزم، فيعتبر دفتر الشروط الوثيقة الأساسية للتعاقد وهو جزء لا يتجزأ من وثائق الامتياز، وفي أغلب الأحيان فان دفتر الشروط يتبع المرسوم أو القانون الذي يرخص منح الامتياز [2] .

مثلا بالنسبة لدفتر الشروط النموذجي الملحق للمرسوم التنفيذي رقم 04- 417 المتعلق بمنح تسيير المنشئات القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات يتكون من 35 مادة تتضمن حقوق وواجبات كل من الطرفين بداية من المادة الأولى التي تشير إلى الهدف من وضع دفتر الشروط والمرسوم التنفيذي الذي ينظم هذا القطاع، إلى غاية المادة 35 التي تنص على مسؤولية صاحب الامتياز عن كل الأضرار التي تلحق بالغير بسبب الامتياز، ولأن دفتر الشروط يعتبر الوثيقة الأكبر في العقد فهي تنقسم إلى شروط تنظيميه لائحية وشروط تعاقدية:

1_ الشروط اللائحية

مادامت الإدارة هي المسؤولة الأولى عن المرفق وتسييره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يحق لها التدخل في أي وقت ووضع شروط تنظيمية تراها مناسبة للسير الحسن للمرفق ولا يشترط موافقة الملتزم على هذه التعديلات، وينحصر العمل التنظيمي للإدارة في كيفية إدارة المرفق العام الذي هو محل الامتياز وعلاقته بالمنتفعين والرسوم التي يجب تحصيلها من الأفراد مقابل انتفاعهم من خدمات المرفق،

[1] ظريفي نادية، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، المرجع السابق ص 189 .
[2] بن مبارك راضية، المرجع السابق ص 63 .

في كل مرحلة من المراحل التي تتدخل فيها الإدارة لا يستطيع صاحب الامتياز رفض التعديل، وإنما له الحق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به جرّاء التعديل.[1]

1-الشروط التعاقدية

وهي عبارة عن إقامة علاقة قانونية بين الملتزم والإدارة المانحة للامتياز، ومن خلال هذه العلاقة القانونية تتحدد حقوق وواجبات كل من الطرفين، فهي شروط أساسية ملزمة للطرفين، ولا يمكن للإدارة تعديلها دون موافقة الملتزم على ذلك، فهي تعتبر السند القانوني للملتزم لحماية حقوقه والوصول إلى هدفه الخاص والذي يسعي إلى تحقيقه من خلال تعاقده مع الإدارة [2]، وتتضمن الشروط التعاقدية مدة الامتياز والضمانات والالتزامات والشروط لإنهاء الامتياز ...الخ.

المطلب الثاني: تنفيذ ونهاية الامتياز

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى كيفية تنفيذ الامتياز، وما هي سلطات الإدارة في مواجهة الملتزم باعتبارها المسؤولة عن التسيير الحسن للمرفق، وما هي حقوق كل من الملتزم والمنتفعين من المرفق العام لنصل إلى نهاية الالتزام والتي تنقسم بدورها إلى قسمين نهاية عادية ونهاية غير عادية.

الفرع الأول: تنفيذ الالتزام

إن عقد الامتياز هو وسيلة في يد الدولة لتسيير مرافقها العمومية فلا ينظر إليه بأنه عقد بين الإدارة المانحة وبين صاحب الامتياز أو المستأجر للمرفق العام، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار الجانب التطبيقي (تنفيذ العقد)، ولان الإدارة تتعاقد باسم الصالح العام خولها المشرع سلطات وامتيازات واسعة تباشرها أثناء تنفيذ العقد كما لا يمكن تجاهل حقوق الملتزم والمنتفعين من المرفق.

[1] أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص ص 67-68 .
[2] أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 70 .

أولا: حقوق السلطة مانحة الامتياز:

خلافا للقانون الخاص الذي يجعل كل من طرفي العقد في مركز قانوني واحد ، فان القانون العام يمنح الإدارة سلطات تمارسها عند إبرامها لعقد من عقود القانون العام، خاصة عندما يكون موضوع العقد تسيير أو استغلال المرفق العام، ومن ثمة فإن مركز أو وضعية المصلحة المتعاقدة كإدارة عامة يخولها ممارسة استعمال السلطات الرئيسية التالية:

1 - سلطة الإشراف والرقابة

2 - سلطة التعديل

3 - سلطة توقيع الجزاءات

4 - سلطة إنهاء العقد [1].

5 - حق استرداد المرفق قبل نهاية المدة .

1- سلطة الرقابة والإشراف

من المسلم به أن للإدارة الحق في الرقابة والإشراف على حسن سير المرفق، فهي المسؤولة بالدرجة الأولى تجاه المرتفقين ولا يمكن للملتزم الاحتجاج على هذا النوع من الرقابة بعدم النص عليها في العقد لأنها تعد حق للإدارة رغم عدم النص عليها [2] ويقصد بسلطة رقابة الإدارة على الملتزم أثناء تنفيذه للعقد هو مدى تطبيقه للبنود المتفق عليها في دفتر الشروط، أما سلطة الإشراف والتوجيه فتأخذ شكلا أوسع من ذلك بل تتعدى الشروط المتفق عليها في دفتر الشروط وتتسم بالطابع التنظيمي للمرفق العام .

[1] محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2005.ص 72.
[2] بن مبارك راضية ، مرجع سابق ، ص 67 .

غير أن كيفية ممارسة هذه السلطة تطرح إشكالا وهو هل بإمكان الملتزم تحقيق أهدافه الخاصة والتي دعته إلى التعاقد مع الإدارة في ضل سلطة الرقابة الواسعة للإدارة المانحة؟

2 سلطة التعديل:

تعد سلطة التعديل أحد أهم السلطات الممنوحة للإدارة في مواجهة الملتزم خلافا لما هو متعارف عليه في القانون الخاص أن تعديل العقد لا يتم إلا بناءا على موافقة الطرفين عملا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولا تحتاج الإدارة إلى رضا المتعاقد معها، فهي سلطة ثابتة لها وإن لم ينص عليها دفتر الشروط الخاص بالعقد، وأن الإدارة مجبرة على استخدام هذه السلطة متى دعت ضرورة الصالح العام ذلك [1]، فتعتبر بمثابة العمل الاستدراكي للإدارة ، وتظهر هذه السلطة بصفة جلية في عقود الامتياز لأن مسؤولية تسيير المرفق العام تقع على عاتق الإدارة، وبما أنها فوضت غيرها لإدارة وتسيير المرفق كان لابد من منح سلطة تعديل الامتياز للإدارة متى استدعت حاجة ومتطلبات المرتفقين.

وحماية لحقوق الملتزم لم تترك سلطة الإدارة في التعديل مفتوحة بل حددت في عناصر معينة:

1. أن لا يمس التعديل بموضوع الامتياز .
2. عدم المساس بالمزايا المالية للمتعاقد .[2]
3. تغير الظروف التي ابرم فيها العقد .
4. مشروعية التعديل .

3 حق توقيع الجزاءات :

[1] بوعمران عادل ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2010.ص 109 .
[2] بن مبارك راضية ، المرجع السابق ، ص 68.

لا يمكن أن تلجأ الإدارة إلى ممارسة هذا الحق إلا عند إخلال الملتزم بشروط العقد أو تنفيذه السيئ أو التأخر أو الإهمال، كما يجب على الإدارة قبل توقيعها لأي جزاء على الملتزم إعذاره بذلك، وتكون هذه الجزاءات في شكل قرارات تصدرها الإدارة ، كما تكون درجة هذه الجزاءات حسب جسامة الخطأ المرتكب.

أ-الجزاءات القهرية:

ويتمثل هذا النوع من الجزاءات في إخضاع الملتزم للحراسة وحلول الإدارة المتعاقدة مكان الملتزم بصفة مؤقتة وعلى حسابه وتحت مسؤوليته ، كما تتمتع الإدارة بسلطة توقيع الغرامات المالية التي يدفعها الملتزم وتكون منصوص عليها في دفتر الشروط .

ب -الفسخ:

للإدارة الحق أن تنهي العقد بإرادتها المنفردة، وإسقاط حق الملتزم في تسييره للمرفق العام إذا ثبت لديها وجود تقصير من صاحب الامتياز يشكل خطرا على تسيير المرفق ولا يكون هذا الفسخ إلا وفقا لدفتر الشروط، وضمانا لحق الملتزم بإمكانه المطالبة بتعويضات في حالة تعسف الإدارة في استعمال هذا الحق [1].

4 حق استرداد المرفق قبل نهاية المدة :

[1] ناصر لباد ، **الأساسي في القانون الإداري** ، الطبعة الثانية ، دار المجد للنشر والتوزيع ، سطيف الجزائر ، 2011ص 213.

كل من عقد الامتياز والتأجير محددان بمدة زمنية معينة تكون محل اتفاق في دفتر الشروط، غير أنه للإدارة الحق في استرداد المرفق وتسييره بطريقة أخرى متى توفر للإدارة عدم نجاعة الامتياز أو التأجير في تسيير هذا المرفق .

كل هذه الحقوق التي تتمتع بها الإدارة تجعلها تتحكم في تسيير المرفق، لكن بتصرفاتها هذه قد تلحق أضرار بالملتزم، فما هي حقوق الملتزم التي تحميه من تعسف الإدارة ؟

ثانيا : حقوق صاحب الامتياز:

كما أن للإدارة حقوق وامتيازات تتمتع بها أثناء تنفيذ الامتياز وتستخدمها في مواجهة الملتزم كان لابد من وجود حقوق تضمن لصاحب الامتياز أهدافه المالية الخاصة وما قد يلحقه من حوادث استثنائية جراء ممارسة الإدارة لسلطاتها

1-قبض المقابل المالي لتسيير والاستغلال من المرتفقين

خلافا لعقد الأشغال العامة والتوريد، حيث تلتزم الإدارة بأداء المقابل المالي الذي يكون ثمنا للأعمال المؤداة أو التوريدات فإن المقابل المالي في عقد امتياز المرافق العامة يأخذ في شكل رسوم يؤديه المنتفع بخدمات المرفق .

وكون المقابل المالي هو الدافع الأساسي لتعاقد الملتزم مع الإدارة، لا يمكن لمانح الامتياز التعديل المنفرد للرسم[1].

لم يعد الأمر كما كان عليه في السابق، حيث أصبح الرسم من الشروط التنظيمية، لذلك أصبح للإدارة الحق في تعديل الرسم تماشيا مع طبيعة المصلحة العامة، ودون حاجة لموافقة المتعاقد معها [2].

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الأسس العامة للعقود الإدارية** ، الإسكندرية، مصر،2004،ص 180
[2] نصري منصور نابلسي، **العقود الإدارية** ، منشورات زين الحقوقية ، ص 501

2-الحصول على المزايا المالية المتفق عليها

وهي عبارة عن إعانات مالية تقدمها الدولة لصاحب الامتياز، يكون قد اتفق عليها الطرفان ضمن الشروط التعاقدية ، وقد تكون قروض وتسهيلات ضريبية أو تسبيقات قابلة للاسترجاع[1].

3-التوازن المالي

هو وجود تناسب بين التزاما ت المتعاقد وحقوقه، ما يمكنه من تنفيذ العقد على النحو الصحيح، فالمتعاقد هدفه الربح قبل كل شيء، في حين أن سلطات الإدارة الواسعة قد تلحق أضرارا بالجانب المالي للملتزم[2].

لهذا كان من حقه المطالبة بالتعويض حتى لا يتحمل وحده تبعات ما لحق به من أضرار في الحالات التالية:

أ-نظرية فعل الأمير : ومحتوى هذه النظرية هو إجراء تتخذه الإدارة المتعاقدة بقرار انفرادي يرتب تعديلات على العقد محدثا بذلك ضررا يصيب المتعاقد ما يجبره على المطالبة بالتعويض

ب- نظرية الظروف الطارئة

أثناء تنفيذ العقد قد تحدث ظروف مستجدة لم تكن متوقعة ولا يمكن للمتعاقد دفعها، مما تتسبب في إحداث خسائر اقتصادية للملتزم وهذه النظرية معترف بها في كل العقود الإدارية[3]وبصفة خاصة في عقد الامتياز بسبب طول المدة.

ثالث : حقوق المنتفعين

[1]ضريفي نادية ، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة** ، مرجع سابق ، ص 195
[2]عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 192
[3]عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع نفسه ، ص 200

حسب ما جاء في التعليمة الوزارية رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها **من المعلوم أن المنتفعين في حالة امتياز المرافق العامة يتلقون خدمات من مرفق عام ، وليس من مشروع خاص ، غير أن هذا المرفق يديره شخص خاص ، ولهذا نشأت علاقات بين المنتفعين والإدارة مانحة الامتياز من جهة وبين المنتفعين والملتزم من جهة أخرى** .[1]

من خلال كلام وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري نستخلص وجود نوعان من الحقوق للمنتفعين، حقوق مرتبطة بالإدارة المانحة للامتياز وحقوق مرتبطة بصاحب الامتياز.

1-حقوق المنتفعين على الإدارة المانحة للامتياز

تعد الإدارة المانحة للامتياز مسؤولة عن إعداد المرفق العام وحسن تسييره ، فلها كل السلطات لإجبار المتعاقد معها على احترام الشروط التعاقدية ، وتحقيق مبدأ المساواة في معاملة المنتفعين، وأي إهمال أو تخاذل من الإدارة مع الملتزم يحقق للمنتفعين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم

2-حقوق المنتفعين على الملتزم

على الملتزم أن يطبق ما اتفق عليه مع الإدارة المانحة في دفتر شروط العقد، كما يجب على المنتفعين أن يدفعوا مقابل مالي **(رسم)** أو تسعيرة عند استفادتهم من خدمات المرفق العام.[2]

الفرع الثاني: نهاية الامتياز والتأجير

الامتياز والتأجير مثل باقي العقود الإدارية الأخرى تنتهي بأسباب متعددة يمكن تصنيفها في نوعين من الأسباب أو الطرق، طرق عادية أو غير عادية.

[1] ملحق رقم (2) ، التعليمة الوزارية رقم 842/3.94 ،المرجع السابق ، ص 09
[2] بن مبارك راضية ، **التعليق على التعليمة الوزارية رقم 842/3.94** ، مرجع سابق ،

أولا: الطرق العادية لنهاية الامتياز

بما أن الامتياز من العقود الإدارية المحددة بمدة زمنية ، فان النهاية الطبيعية له تحل بانقضاء الزمن المحدد لنفاذه [1] وإذا كان الامتياز مرتبط بتسيير مرفق عام، ولا يمكن التمديد في المدة المحددة له في دفتر الشروط بسبب استمرار تقديم خدمات للمنتفعين، أو كفاءة الملتزم في التسيير أمكن للإدارة التعاقد من جديد مع نفس الملتزم إذا أرادت ذلك ، كما يمكن للإدارة التعاقد مع أي طرف آخر بشكل آخر وهو التأجير لأن المنشآت موجودة .

ثانيا :الطرق الغير عادية لنهاية الامتياز

في الأصل أن امتياز المرافق العامة ينتهي في المدة الزمنية المحددة في العقد، والتي تكون كافية للملتزم للوفاء بالتزاماته، وتحقيق أهدافه المالية، لكن قد تحدث مستجدات وتجاوزات من قبل الملتزم تحول دون استمرار الامتياز إلى المدة المقررة في العقد.

1-انتهاء العقد بقوة القانون

قد ينتهي الامتياز بقوة القانون وهذا مكرس في حالتين:

أ-**القوة القاهرة:**وهو الحدث الذي يستحيل تنفيذ العقد عند حدوثه، ويخرج عن إرادة طرفي العقد، ويجب أن يكون مفاجأ لم يتوقع حدوثه .

ب- وفاة الملتزم: قد ينقضي الامتياز بوفاة صاحب الامتياز، [2] عكس القانون المدني ،الذي لا يقضي بانقضاء العقد المدني بين الطرفين ، بل تنتقل أثاره إلى الورثة .

1-الفسخ الإتفاقي

[1] سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة** ، دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة ،1991، ص 788
[2] القاضي الياس ناصيف ، **عقد البوت** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ص 384

هذا النوع من الفسخ نابع عن إرادة الطرفين ، حيث يتفق كل من صاحب الامتياز والإدارة المانحة له على إنهاء العقد قبل حلول أجله [1]، ولم تحدد حالات اللجوء إلى هذا الفسخ .

1-الفسخ بطلب من الملتزم

يكون هذا الفسخ في حالات معينة مثل:

أ- نتيجة لعدم التزام الإدارة بتنفيذ الشروط التعاقدية اتجاه المتعاقد معها

ب- قد تتسبب الإدارة في إلحاق أضرار بالملتزم بسبب استعمالها لحقها في التعديل، وفي هذه الحالة يجوز للملتزم أن يطلب التعويض أو الفسخ.

1- فسخ الامتياز من طرف السلطة المانحة (كعقوبة) أو إسقاط الحق

تعتبر أقصى عقوبة قد تلحق الملتزم، ولا يكون إلا في حالة ارتكابه لمخالفات جسيمة أو عجزه عن التسيير، كما يكون الفسخ على حسابه الخاص ودون الحاجة لاستصدار حكم قضائي ، ويشترط في توقيع إسقاط الالتزام الإنذار المسبق ، مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في دفتر الشروط [2]

وقد سبق لنا دراسة هذه الوسيلة من وسائل انقضاء العقود عند تطرقنا إلى سلطات الإدارة المانحة في مواجهة الملتزم

2-استرداد المرفق

هذه النظرية ما هي إلا إنهاء الإدارة للعقد قبل أوانه المحدد والمتفق عليه في دفتر الشروط [3]، ولا يشترط وقوع خطأ مرتكب من صاحب الامتياز، بل يكون سبب اللجوء إلى هذا الحق هو أن طريقة الامتياز لم تعد تتوافق وطبيعة المصلحة العامة.

[1] ضريفي نادية ، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة** ، مرجع سابق ، ص 198
[2] - أكلي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 152
[3] - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق ، ص 794

عند استعمال الإدارة المانحة لهذه الوسيلة في إنهاء الامتياز لابد من تعويض الملتزم تعويضا كاملا لأن حقوقه وأهدافه المالية مرتبطة بالإطار القانوني والزمني المنصوص عليه في دفتر الشروط .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: عقد الإمتياز والتأجير كآليتين مستحدثتين لتسيير المرافق العامة

يعد عقد الامتياز والتأجير وليد الإديولوجية الليبرالية في تسيير المرفق العام، إلا أنهما استعملا في الجزائر مند الاستقلال إلى يوم نا هذا، لكن بصفة قليلة ومحتشمة جدا وهذا بسبب المراحل التي مرّ بها النظام القانوني الجزائري وتأثره بمختلف التحولات التي مرت بها الجزائر.

لكن مند سنة 1989 توجّهت الدولة نحو اقتصاد السوق، الذي تطلّب عدة تغييرات استوجبها هذا النظام، والتي تمثّلت في التخلي عن الطرق المباشرة في تسيير المرافق العامة، إذ لاحظنا في الفترة الممتدة ما بين 1962و1989التي ساد فيها النظام الاشتراكي بالجزائر،كان استعمال أسلوب الامتياز لتسيير المرفق العمومي قليل جدا وبصورة متذبذبة، وإن وجد فمنحه يقتصر فقط على أشخاص القانون العام دون أشخاص القانون الخاص، لكن بعد هده المرحلة تخلت الدولة عن ه اته الطريقة وعوضتها بآليات مستحدثة لتسيير المرفق العام؛ أهمها الامتياز والتأجير، بحيث يتم التعاقد فيهما مع أشخاص القانون الخاص أو العام، وتغيرت تلك الفكرة الضيّقة التي كانت سائدة سابقا وبازدياد مرافق الدولة ومنحها له ذين العقدين، نتجت عدة إشكاليات قانونية بين الإدارة المانحة للامتياز والملتزمين بتسيير هاته المرافق، تطلبت وجود جهة محايدة للفصل بينهما، وذلك عن طريق القضاء الإداري بتسوية هاته المنازعات القائمة قضائيا.

ومن خلال ما سبق، سنتطرق في هذا الفصل من خلال مبحثين إلى مدى فعالية الامتياز والتأجير في تسيير المرافق العامة (كمبحث أول) و(مبحث ثاني) نتناول فيه التسوية القضائية عن النزاعات الناشئة بين الإدارة المانحة وصاحب الامتياز.

المبحث الأول: مدى فعالية الامتياز والتأجير في تسيير المرافق العامة

بعد صدور دستور 1989 وانتهاج الجزائر النظام الليبيرالي اتسعت مجالات الامتياز وأسباب اللجوء إليه كوسيلة ليبرالية أكثر فعالية مقارنتا بالطرق الكلاسيكية لتسيير المرفق العمومي مباشرة أو عن طريق المؤسسات العمومية.

ولإثبات ما سبق ذكره سنحاول تحليل بعض النصوص لبيان المرحلة الجديدة التي ولجتها الجزائر وذلك من خلال مطلبين المطلب الأول نتناول فيه مجالات الامتياز ومطلب ثاني نتعرض فيه إلى مساهمة الامتياز في رد الاعتبار للمرفق العام

المطلب الأول: مجالات عقد الامتياز

لا ينصب عقد الامتياز إلا على استغلال المرافق العمومية سو اءا كانت صناعية أو تجارية، وتسيير المال العام، دون تجاوزه لتسيير وإدارة المرافق العمومية الإدارية، التي تبقى من اختصاصات الدولة على المستويين المركزي والمحلى، والسبب في ذلك أن الإدارة غير قادرة على ممارسة الأنشطة الاقتصادية في ظل نظام اقتصاد السوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تسيير الإدارة للعديد من المرافق ومنها الاقتصادية قد يستوجب توفير مبالغ مالية طائلة، وهو ما قد تعجز عنه الإدارة.

من هذا المنطلق تلجأ الإدارة إلى التعاقد عن طريق الامتياز كأسلوب فعال لتسيير المرافق العمومية من طرف أشخاص القانون العام أو الخاص، تحت نفقتهم ومسؤوليتهم مع حق الإدارة في الرقابة على حسن سير واستغلال هذه المرافق،وفيما يتعلق بالمرافق العمومية التي يمكن أن تكون موضوع امتياز، فقد وردت في نصوص عديدة وذلك على مستووين، مركزي ومحلي.

الفرع الأول: على المستوى المحلي

تنص التعليمة الوزارية المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها في الفقرة الأولى منها:« **على أن تحقيق الأهداف المرجوة فيما يتعلق بحسن سير المرافق العامة يتطلب إلى جانب الإدارة المركزية، وجود إدارة محلية فعّالة وعالية الأداء تعمل على تحقيق حاجيات المواطنين..**»[1] التي تتمثل في الجماعات المحلية التي منحت أكبر قدر ممكن من الحرية في كيفية تسييرها واستغلالها للمرافق العمومية، لكن التجربة التي مرت بها المرافق العمومية في تسييرها تبرز عجزها عن تحقيق الأهداف الموكلة إليها،الأمر الذي استلزم اللجوء إلى أساليب مغايرة في التسيير تكون أكثر فعالية كأسلوب الامتياز والتأجير، لتسيير بعض المرافق العمومية مثل النقل العمومي، خدمات المياه، القمامة المنزلية ...[2].

أما فيما يخص النصوص القانونية والتنظيمية التي أشارت إلى تسيير واستغلال المرافق العمومية المحلية عن طريق الامتياز فهي كثيرة ومتفرقة نذكر منها ما يلي:

1- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية: الذي ينص في المادة 149 منه:« **على أن تكون موضوع امتياز تسيير مرفق المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة والنفايات المنزلية وصيانة الطرق...**»[3].

2- القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية: الذي ينص حسب المادة 146 منه على أن تنشأ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير

[1] ملحق رقم (2) ، التعليمة الوزارية رقم 394-842 مرجع سابق ، ص 2 .
[2] التعليمة الوزارية، مرجع نفسه ، ص 2 .
[3] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-07-2011 المتعلق بالبلدية .

المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 141 من نفس القانون، فإذا تعذر استغلال هاته المصالح المذكورة في المادة 146 عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص بالاستغلال عن طريق الامتياز .[1]

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-475 الذي ينص على تسيير المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط بموجب عقد امتياز [2].

2- المرسوم التنفيذي 04-274 الذي يسمح بالاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة بعقد

ومن خلال هاته النصوص المنظمة لمنح الامتياز المحلي بدءا من التعليمة الوزارية ووصولا لقانوني الولاية والبلدية، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع نظام قانوني جديد لتسيير المرافق العمومية المحلية حدد بدقة مضمون عقد الامتياز والتأجير بجميع جوانبه من التعريف، الإجراءات، الوثائق ...الخ، ومن هنا **يعرف الامتياز** انطلاقا من التعليمة :« بأنه عقد تُكَلّف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة، بواسطة عمال وأموال صاحب الامتياز (الملتزم)، على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته، وهذا في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق [3]، إما بالنسبة **لأطراف الامتياز** على المستوى المحلى فتكون السلطة الإدارية المحلية من جهة، والفرد أو الشركة الخاصة من جهة أخرى، هنا تم إعطاء الأولوية للقطاع الخاص وهذا تجنبا للنقائص التي عرفها القطاع العام وبحثا عن الفعالية المفترضة في القطاع الخاص»[4].

[1] نص المادة 141-146-149 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.
[2] مرسوم تنفيذي رقم 97-475 المؤرخ في 08-12-1997 المتعلق بالمنشئات والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط
[3] ملحق رقم (2) ، التعليمة الوزارية، مرجع سابق، ص 3.
[4] ظريفي نادية، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، مرجع سابق، ص 217.

وما يمكن قوله أخيرا أن الجزائر اختارت في ظل التحولات الجديدة طريقة مستحدثة لتسيير مرافقها العامة، تهدف إلى ضمان خدمة جيدة، فأقرت ذلك على المستوى المحلي الذي يعتبر المجال الخصب لامتياز المرفق العام.

الفرع الثاني : على المستوى المركزي

إن المرافق العمومية الوطنية التي يمكن أن تكون محل تسيير واستغلال عن طريق أسلوب الامتياز هي المرافق الاقتصادية المهمة والإستراتيجية التابعة للدولة، وتشمل النقل الجوي، النقل البحري، النقل بالسكك الحديدة نقل المحروقات والغاز، الطرق السريعة ...الخ [1]، ونذكر على سبيل المثال بعض النصوص القانونية التي تضمنت منح امتياز المرافق العمومية الوطنية:

1- قانون 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني والمعدل والمتمم بقانون رقم 2000-05 والأمر رقم 03-10، كان منح امتياز النقل الجوي العمومي من اختصاص السلطة المكلفة بالطيران المدني، لكن بعد تعديل المادة 116 من القانون رقم 98-06 بموجب الأمر رقم 03-10 أصبح منح هذا الامتياز من اختصاص الوزير المكلف بالطيران المدني، وطبقًا لنص المادة 117 من نفس القانون، كانت المصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر الشروط المرفق لها تتم بمقتضي مرسوم يتخذ في مجلس الحكومة وينشران في الجريدة الرسمية، ولكن بعد تعديل نفس المادة بموجب الأمر 03-10 أصبحت المصادقة تتخذ في مجلس الوزراء [2].

[1] نص المادة 17 من دستور 1996: " أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية...أملاك أخرى "

[2] القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998(ج ر عدد 48 لسنة 1998، ص 17)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 (ج ر عدد 75 سنة 2000، ص 04)، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 03-10 المؤرخ في 03-08-2003، (ج ر عدد 48 سنة 2003، ص 05) .

2- حسب نص الماد ة 02/101 من قانون المياه رقم 05-12المؤرخ في 2005/09/04«أنه يمكن للدولة نمنح امتيازات الخدمات العمومية للمياه لأشخاص القانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليها التنظيم» [1]

3-كما نصت المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المتعلق بالطرق السريعة، يكون موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصرف لحساب الدولة وبين صاحب الامتياز[2].

المطلب الثاني: مساهمة الامتياز والتأجير في رد الاعتبار للمرفق العام

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تسيير المرفق العام في ظل النظام الاشتراكي الذي استعمل فيه الامتياز بطريقة محتشمة مما أدى إلى عدم مردودية هذه المرافق وبطئ التنمية، كما سنتطرق في دراستنا إلى دور الامتياز في النهوض بالمرفق العام في ضل التوجه الجديد للدولة نحو النظام الليبيرالي وتغير المنظومة القانونية بعد دستور 1989.

من خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى اعتماد الدولة للامتياز كطريقة استثنائية وهذا قبل دستور 1989 ونتناول في الفرع الثاني الامتياز والتأجير في تسيير المرفق العام.

الفرع الأول: الامتياز والتأجير كطرق استثنائية واحتياطية قبل 1989.

إن المدة الممتدة ما بين 1962 إلى 1989 التي ساد فيها النظام الاشتراكي في الجزائر لم يكن لأسلوب الامتياز والتأجير دور ا كبير ا في تسيير المرافق العامة،وإن وجد فقد اقتصر على أشخاص القانون العام، كجماعات محلية (الولاية والبلدية)

[1] قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 04/ 2005/09(ج ر عدد 60 سنة 2005) ، ص3
[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-308المتعلق بإمتياز الطرق السريعة،

والمؤسسات العمومية ومن أمثلة ذلك امتياز قاعات السينما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67-53 المتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي [1]

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 68-16 المتضمن منح الدولة للبلديات عن طريق الامتياز حق استغلال بعض المنشئات الرياضية الواقعة في مناطقها.

كما تم تكريس الامتياز صراحة في قانون البلدية لسنة 1967 من خلال المادة 220 منه التي تنص على :«**إذا أمكن استغلال المصالح العمومية للبلدية استغلالا مباشرا، أو دون أن ينجم ضرر فيؤذن للبلديات منح هذا الامتياز** ...»[2]

كذا قانون الولاية لسنة 1969 قد نص في المادة 136 منه على ما نص عليه قانون البلدية، كما تم منح امتياز استغلال البترول للشركات الأجنبية ومثال ذلك منح امتياز حقل الوقود لشركة(**CREPS**) وشركة بترول الجزائر(**CPA**) بموجب المرسوم 115/67.[3]

غير أنه في بداية السبعينيات وبصدور دستور 1976 الذي نص في مادته الأولى على أن الدولة الجزائرية دول اشتراكية، [4]بدأ الامتياز يتقهقر بسبب سياسة تأميم الدولة للمؤسسات العمومية والشركات الأجنبية واستبدالها بالمؤسسات الاشتراكية التي هي ملك للدولة.

وفي ظل هذا التقهقر في استعمال الامتياز كطريقة لتسيير المرافق العامة، قد تمت الإشارة إليه في بعض النصوص القانونية مثل الأمر 89/75 المتعلق بالبريد

[1] المرسوم التنفيذي 67-53 المؤرخ في 1967/03/17 المتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي ج،ر، عدد 26

[2] الأمر رقم 67-24الؤرخ في 1967/10/18المتضمن القانون البلدي ، ج ر عدد02، لسنة 1967

[3] المرسوم التنفيذي رقم 115/69 ، المؤرخ في 1967/07/07 ، المتضمن منح استغلال البترول للشركات الأجنبية.

[4] الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 1976/11/22 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والمواصلات، الذي أشار إلى منح امتياز الخطوط الهاتفية من خلال المادتين 374/372 من هذا المرسوم.[1]

وقد اعتمد المشرع الجزائري نضام الامتياز من جديد ولكن كوسيلة ليبرالية في تسيير المرفق العام، ويظهر ذلك من خلال قانون المياه رقم17/83 لسنة 1983.[2]

الفرع الثاني: الامتياز كوسيلة فعالة لتسيير المرفق العام

بعد صدور دستور 1989 وتغيّر النهج الاشتراكي إلى الليبرالي الذي يأخذ الامتياز كوسيلة مستحدثة وفعّالة لتسيير المرافق العامة، صدرت عدة قوانين ومراسيم تنضم هذا العقد ابتدءا بالتعليمة الوزارية رقم 842/394 التي حدّد من خلالها مفهوم الامتياز والتأجير كوسيلتين فعّالتين، لتسيير المرافق العامة المحلية لمدة زمنية محددة كما حددت التعليمة كيفية الحصول على المقابل المالي لصاحب الامتياز أو مستأجر المرفق العام.

3 كما عرّف المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة من خلال المادة الأولى« تخول الدولة بمقتضى هذه الاتفاقية للشركة صاحبة الامتياز التي تقبل القيام بالبناء والاستغلال والصيانة للطريق السريع أو مقاطع من الطريق السريع.» والمادة الثانية التي أوضحت أكثر صفة صاحب الامتياز (شخص عام أو خاص) [3] خلافا لفترة ما قبل 1989 التي حصرت صاحب الامتياز في المؤسسات العمومية، ليأتي قانون 12/05 المتعلق بالمياه ويضيف للامتياز فعالية جديدة بمواد جديد وتخصص أكثر، حيث تنص المادة 71 على أن الامتياز طريقة لاستعمال الموارد المائية، كما تنص المادة 73 من نفس المرسوم على دفع أتاوى يحددها قانون المالية.

[1] الأمر رقم 89/75 المؤرخ في 1975/12/30، المتعلق بالبريد والمواصلات.
[2] قانون المياه رقم 17/83 لسنة 1983، المرجع السابق
[3] المرسوم التنفيذي 308/96، المتعلق بإمتياز الطرق السريعة ، مرجع سابق .

المبحث الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن عقد الامتياز والتأجير

يعد الامتياز والتأجير من أهم وأحدث السبل لتسيير المرافق العامة الوطنية والمحلية، التي تلجأ إليها الدولة سواء في التعاقد مع أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، والذي يعتبر تصرفا ثنائي ملزم للطرفين، مما يترتب عليه إدراج حقوق ووجبات لهما، كما قد يدخل في هذه العلاقة طرف ثالث وهو المنتفع من خدمات المرفق العام، وهذا ما يمهد لنشوب خلافات بين أكثر من جانبين، ما يستلزم منا معرفة الجهة القضائية صاحبة الفصل في النزاعات القائمة، ولهذا سنقسّم المبحث إلى مطلبين ، مطلب أول نتناول فيه(النزاعات الخاضعة للقضاء الإداري) ومطلب ثاني نتناول فيه(النزاعات الخاضعة للقضاء العادي) .

المطلب الأول: النزاعات الخاضعة للقضاء الإداري

باعتبار عقد الامتياز وعقد التأجير من العقود الإدارية، حيث يكون أحد أطراف العقد شخص من أشخاص القانون العام، فإن الجهة القضائية المختصة في كل ما ينشب من نزاعات بين أطراف العقد، يكون القضاء الإداري هو المختص في حل هذه النزاعات حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 [1]، ومن النزاعات التي يمكن أن تنشب في عقد الامتياز والتأجير تلك الناتجة عن العلاقة بين الإدارة المانحة وصاحب الامتياز، أو بين الإدارة المانحة للامتياز والمنتفعين من المرفق العام .

[1] قانون رقم 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق

الفرع الأول: النزعات الناشئة بين الإدارة المانحة والملتزم (صاحب الامتياز أو المستأجر)

إن العلاقة التي تربط الإدارة المانحة والملتزم هي علاقة تعاقدية يجسدها دفتر الشروط المتفق عليه بين الجانبين، ما يجعل منازعاتها من إختصاص القضاء الإداري [1] وذلك أمام المحكمة الإدارية كأول درجة في التقاضي الإداري حسب المادة 800و803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 اللتان تحددان الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية [2]، ويكون الحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، كما أن عقد الامتياز والتأجير كباقي العقود الإدارية الأخرى، التي تنتمي أساسا إلى القضاء الكامل، غير أن القاعدة العامة غير ثابتة حيث يمكن أن يكون عقد الامتياز محل قضاء الإلغاء[3]

أولا: منازعات القضاء الكامل

إن كل النزعات التي تثار في عقد الامتياز بين الإدارة المانحة وصاحب الامتياز من إختصاص القضاء الكامل، والتي تكون أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة حسب الجهة الإدارية مانحة الامتياز، وذلك حسب نص المواد 801 ،901، 902 [4]، ولا يمكن رفع مثل هذه الدعاوى إلا من قبل أطراف العقد، والتي تأخذ صورتين

1 - دعوى طلب بطلان عقد الامتياز

[1] اكلي نعيمة ،**عقد الامتياز الإداري**، المرجع السابق ، ص 161
[2] قانون رقم 09/08، يتضمن قانون الإجراء ت المدنية والإدارية.
[3] اكلي نعيمة ، **عقد الامتياز الإداري**، المرجع السابق ، ص 161
[4] نص المواد 801و901و902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تقوم هذه الدعوى على طلب من أحد طرفي العقد بإبطال العقد بطلانا مطلقا إذا لم توفر أحد أركانه، كما يمكن إبطال العقد بشكل نسبي لوجود عيب من العيوب، مثل عيب الرضا أو المحل أو السبب.[1]

2 - الدعاوى المتعلقة بتنفيذ العقد وانقضاءه

تعد من إختصاص القضاء الكامل، وهي ما يثيره أحد الأطراف حول تنفيذ العقد أو الحصول على مبالغ مالية أو دعاوى فسخ العقد

أ - دعاوى الحصول على مقابل مالي أو على تعويض

من المتفق عليه أن المقابل المالي يتحصل عليه صاحب الامتياز في شكل رسوم يدفعها المرتفقون، لكن دور الإدارة يكمن في تعويض الملتزم بسب الأضرار التي تلحقه سوءا كان هذا الضرر من فعل الغير أو تمادي الإدارة في استعمالها لسلطاتها مثل سلطة الرقابة والإشراف ...إلى آخره[2]

كما يمكن للملتزم المطالبة بالمزايا المالية المتفق عليها في عقد الامتياز، وكل دعوة يقوم الملتزم برفعها ضد الإدارة المانحة للامتياز تكون موضوع مقابل مالي مستحق تخضع لولاية القضاء الكامل [3]

ب - دعوى إبطال بعض التصرفات الإدارية

نظرا للسلطات الواسعة للإدارة المانحة في هذا العقد، وتماشيا مع السير الحسن للمرفق العام، فإن كل إخلال بالشروط التعاقدية من طرف الإدارة يمكّن الملتزم من رفع دعوة تهدف إلى إبطال التصرفات المخالفة لما هو متفق عليه في دفتر الشروط، ويكون الاختصاص فيها للقضاء الكامل

ج- دعوى فسخ عقد الامتياز

[1] شريط نادية ، **المنازعة الإدارية في عقد الامتياز**، مذكرة ماستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، 2013/2012، ص58
[2] ضريفي نادية، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، المرجع السابق، ص 131
[3] اكلي نعيمة ، **عقد الامتياز الإداري** ، المرجع السابق ،ص 164

إلى جانب دعاوى الحصول على المقابل المالي و دعاوى إبطال بعض التصرفات الصادرة عن الإدارة، بإمكان الملتزم رفع دعوى فسخ عقد الامتياز

3 - منازعات القضايا المستعجلة

تكون هذه المنازعات في حالة الاستعجال للمطالبة بالحصول على حكم آني لرد خطر محدق يهدد وجود الحق ذاته، كما تكون هذه المنازعات في حالة مخالفة الإجراءات، مثل الإشهار والمنا فسة في كل العقود الإدارية ومن بينها عقود الامتياز والتأجير.

وقد استحدث المشرع الجزائري هذه الدعوى بموجب المادتين 946 و 974 التين تضمنهما قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات [1]

غير أن القاضي الإداري له الحق أن يحكم على الإدارة بالتعويضات، كما يجوز له فسخ العقد ولكن لا يمكنه التدخل في عمل الإدارة في كيفية تسيير المرفق العام، أو بفرض غرامة مالية تهديدية على التنفيذ، كما يبقى للملتزم حق المطالبة بالتعويض .

لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 وحسب المواد 978، 979 فإنه يمكن للقاضي الإداري التدخل في عمل الإدارة وتسليط غرامة مالية تهديدية عند الامتناع عن تنفيذ الحكم [2]

ثانيا: المنازعات المتعلقة بقضاء الإلغاء

[1] غني أمينة ، **قضاء الإستعجال في المواد الإدارية** ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2014، ص 231.
[2] نص المادة 978،979 من قانون الإجراءات المدنية والادارية09/08

في الأصل العام أن كل المنازعات المتعلقة بعقد الامتياز تؤول إلى القضاء الكامل، لكن واستثناءا يمكن أن تكون محل قضاء الإلغاء، وذلك في حالات محددة مثل القرارات المنفصلة عن عقد الامتياز أو في حالة تقديم طعون من المستفيدين[1].

الفرع الثاني:النزعات الناشئة بين الإدارة المانحة للإمتياز والمرتفقين

إن هدف الامتياز هو ضمان سير واستغلال مرفق عام بتقديم خدمة عمومية للمرتفقين وإشباع حاجياتهم، غير أن أصل التسيير يرجع للإدارة، وذلك بتسييرها المباشر أو تفويض شخص آخر عن طريق الامتياز أو التأجير، بحثا عن تقديم أفضل للخدمة العمومية، مما يؤدي إلى إقامة علاقة بين المرتفقين والإدارة المانحة من جهة وبين المرتفقين وصاحب الامتياز من جهة أخرى ، ولأن الإدارة تبقى هي المسؤولة عن حسن التسيير والاستغلال بما تتمتع به من امتيازات وسلطات في مواجهة الملتزم، يجوز للمرتفقين أن يؤسسوا دعوى إدارية ضد الإدارة مباشرة، كما نصت على ذلك التعليمة الوزارية رقم 842/394«**أما بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين المنتفعين والإدارة مانحة الامتياز بخصوص استعمال هذه الأخيرة شروط وقواعد تنظيم وسير المرفق العام موضوع الامتياز تكون من اختصاص الغرف الإدارية هي الأخرى**»[2]

المطلب الثاني:النزاعات الخاضعة للقضاء العادي

خلافا للقضاء الإداري الذي يؤكد على وجود الشخص المعنوي كطرف في العقد، فإن تصفية نزاعات عقد الامتياز الإداري أمام القضاء العادي تؤكد على انعدام

[1] اكلي نعيمة ، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري** ، المرجع السابق ، ص170

[2] ملحق رقم (2) ، التعليمة الوزارية رقم 842/394، المرجع السابق

الشخص المعنوي كطرف في العقد وتتمحور هذه النزاعات بين الملتزم والمرتفقين من جهة وبين الملتزم والعمال أو الغير من جهة أخرى.

الفرع الأول: النزعات الناشئة بين الملتزم والمرتفقين

تعد النازعات الناشئة بين الملتزم والمرتفقين من إختصاص القضاء العادي، لأن العقود التي تبرم بين الطرفين تنتمي إلى القانون الخاص، حتى وإن كان موضوع العقد تسيير المرفق العام مرتبط بدفتر الشروط، إلا أنه لا يرقى أن يكون عقدا إداريا[1]، وذلك حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 تطبيقا للمعيار العضوي .[2]

الفرع الثاني:النزعات الناشئة بين الملتزم والعمال

لحسن تسيير المرافق العامة التي هي محل عقد الامتياز أو التأجير، يجب على الملتزم توفير طاقات بشرية مؤهلة وذات كفاءة عالية للسهر على تقديم أفضل خدمة للجمهور، تربطهم بصاحب الامتياز علاقة عقدية خاصة (قانون عمل) وعليه يشغلون مركزا قانونيا، ويختص القضاء العادي في النظر في النزاعات الناشئة بينهم وبين صاحب الامتياز وفقا لأحكام وقواعد قانون العمل، وبعض التنظيمات الخاصة بكل قطاع، وهذا ما نص عليه القانون 98-06 المتعلق بالطيران المدني من خلال المادة 191منه «**على أن يحدد النظام النوعي لعلاقات الشغل الخاصة بالمستخدمين الملاحين المهنيين عن طريق التنظيم** »[3].

الفرع الثالث:النزعات الناشئة بين الملتزم والغير

[1] بن مبارك راضية، **التعليق على التعليمة الوزارية رقم 394/**842، المرجع السابق، ص75
[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، المرجع السابق
[3] القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني

إلى جانب توفير العنصر البشري لإدارة وتسيير المرافق العامة يستلزم على صاحب الامتياز إبرام عقود مختلفة ومتنوعة مع الغير قصد اقتناء تجهيزات ومستلزمات ضرورية لتغطية متطلبات المرتفقين.

وإبرام هذه العقود قد يؤدي إلى قيام نزاعات بين الطرفين، والتي تكون أمام القضاء العادي لعدم توفر الشخصية المعنوية في أحد أطراف العقد، ويتم الفصل في مثل هذه النزاعات بالعودة إلى طبيعة العقد مدني أو تجاري .....إلى آخره.[1]

كذلك يمكن أن تضاف لمنازعات الملتزم مع الغير تلك الأضرار التي قد تصيب الغير أثناء تنفيذ العقد ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 165من القانون 98-06المتعلق بالطيران المدني «في حالة اصطدام طائرتين في الج و، إذا ثبت أن خطأ مشغل في إحدى هاتين الطائرتين أو أحد مندوبيه أثناء ممارسة وظائفها، سبب ضررًا لطائرة أخرى، ولأشخاص أو أملاك على متن هذه الطائرة، يكون ذلك المستغل مسؤلا عن جميع الأضرار المذكورة »[2].

[1] شريط نادية، **المنازعة الإدارية في عقد الامتياز**، المرجع السابق، ص56

[2] القانون رقم 98-06 ،المتعلق بالطيران المدني ، المرجع السابق

خاتمة

خـــــــــــــــــــــاتمة

نظرا للأهمية البالغة التي يحتلها موضوع المرافق العامة في الدراسات القانونية، وما يهدف إليه من تطوير للخدمة العمومية وتلبية لحاجيات الأفراد، كان لزاما علينا التطرق إلى أنماط تسييره مند الاستقلال إلى يومنا هذا مستنتجين في دراستنا هذه، طرق عصرية وبديلة عن الطرق الكلاسيكية، لمواكبة التوجه الأيديولوجي الجديد للدولة، خاصة بعد دستور 1989.

هذه الإصلاحات أظهرت العديد من طرق تسيير المرافق العامة، والتي لجأ ت إليها الدولة لسد العجز الحاصل في مردودية مرافقها .

عقد الامتياز والتأجير كانا إحدى هاته الطرق المتبعة في تسيير هذه المرافق، ويظهر ذلك من خلال القوانين والمراسيم الصادرة والمنضمة للعقدين، ابتداء من قانون المياه 17/83، الذي عدل في أكثر من مناسبة تماشيا مع التحول الذي شهدته الدولة مع صدور دستور 1989، والتعليمة الوزارية رقم 842/394 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجرها، والتي حددت إمكانية لجوء الدولة إلى الامتياز والتأجير كوسيلة لتسيير مرافقها العامة المحلية ممثلة في الهيئات المحلية والمندوبيات التنفيذية، ومن خلال دراستنا للعقدين جملة واحدة خلصنا إلى مجموعة من المفارقات التي ندرجها على شكل استنتاجات وهي:

إن تسيير واستغلال المرفق العام عن طريق الامتياز يختلف عن تسييره عن طريق التأجير؛ ذلك أن الملتزم في الامتياز يتعهد بإنجاز المرفق العام وتسييره واستغلاله على نفقته الخاصة، في حين أن المستأجر للمرفق العام لا يتحمل أعباء إقامة وإنجاز المرفق، بل يستلزم أن يكون المرفق قائم حتى يمكننا القول أننا بصدد إبرام عقد

تأجير للمرفق العام، ويظهر ذلك باتضاح من خلال المرافق العمومية المحلية مثل(المذابح والمسالخ البلدية والأسواق.....إلى آخره).

كذلك من الاختلافات التي تم استنتاجها المدة الزمنية للعقدين، حيث حددت مدة تأجير المرافق العمومية المحلية ب 12سنة حسب ما جاء في التعليمة الوزارية رقم842/394 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجرها فيما حددت مدة امتياز المرافق العامة مابين 30و50 سنة حسب موضوع عقد الامتياز وقد تصل إلى 99 سنة، وذلك لتمكين الملتزم من استرجاع ما تكبده من نفقات مالية في سبيل إقامة المنشأة أو المشروع، وتحقيقه هامش من الربح الذي كان دافعه الأساسي لتعاقده مع الإدارة.

– ومن الاختلافات أيضا التي توصلنا إليها كيفية الحصول على المقابل المالي للمتعاقد مع الإدارة، حيث يأخذ في شكل رسوم يدفعها المرتفقين بالنسبة لصاحب الامتياز .

بينما يتقاضى المستأجر للمرفق العام مقابله المالي من الإدارة المؤجرة لهذا المرفق.

أما بالنسبة لإجراءات وشروط إبرام عقد الامتياز وعقد التأجير فهي نفس الخطوات المنتهجة.

كل هذه الاختلافات والتقاربات بين عقد الامتياز وعقد التأجير توصلنا إلى نتجة واحدة وهي أن نطاق الامتياز أوسع من نطاق التأجير بل هو جزاء منه أو صورة من صوره.[1] بمعنى أن كل تأجير امتياز وليس كل امتياز تأجير.

وما يمكن الخروج به من توصيات تتمثل كالتالي:

[1] التعليمة الوزارية رقم394 / 842، المرجع السابق ، ص10

تفعيل كل من الامتياز والتأجير كآليتين لخوصصة تسيير المرافق العامة في ظل التوجه السياسي الجديد وبحثا عن مردودية اكبر.

ضبط إطار قانوني للعقدين مثلما هو عليه الشأن بالنسبة لصفاقات العمومية ودالك للارتباط الوثيق بالمرفق العام، وتنفيذ الخدمة العمومية .

تحديد مفهوم كل من الامتياز والتأجير على حد سواء و حالات اللجوء إلى كل من العقدين في ظل التقارب الموجود بينهما.

منح صاحب الامتياز أو المستأجر للمرفق العام هامش من الحرية وصلاحيات أوسع تمكنه من ممارسة نشاطه بأكثر فعالية.

قائمة

المصادر والمراجع

الدساتير:

-دستور 1976

-دستور 1989

-دستور 1996

القوانين:

- القانون رقم 83-17المؤرخ في 16 يونيو 1983 يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 37

- القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو1998 المتعلق بالمياه، ج ر عدد48

- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04غشت 2005 ج ر عدد 60

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر عدد 21

- قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011ج ر عدد 37

- قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ج ر عدد 12

الأوامر والمراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 67-53 المؤرخ في 17مارس 1967 المتعلق بإمتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي، ج ر عدد 26

- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18اكتوبر1967 المتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 02

- المرسوم التنفيذي 96-308 المتعلق بامتياز الطرق السريعة ج ر عدد 55

- المرسوم التنفيذي رقم 97-475 المؤرخ في 08 ديسمبر1997 المتعلق بالمنشات والهياكل الأساسية ج ر عدد 62

التعليمات:

- التعليمة الوزارية رقم 842/394، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها المؤرخة في 1994/12/07، الصادرة عن وزير الداخلية.

الكتب المتخصصة:

- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2010

- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة عين شمس، دار الفكر العربي سنة 1991

الكتب العامة:

- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإسكندرية، مصر،2004

- عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1999

- القاضي الياس ناصيف، عقد البوت، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006

- ناصر لباد، القانون الإداري الجزء الثاني، النشاط الإداري، مطبعة SARP، 2004

- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، منشورات زين الحقوقية، لبنان ،2010

- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

-غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014.

- الرسائل والمذكرات:

- بن مبارك راضية، التعليق على التعليمة الوزارية رقم 842/394 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002/2001.

- آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون العقود، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 /2013.

- ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، الجزائر، 2012/2011.

- شريط نادية، المنازعة الإدارية في عقد الامتياز، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة ،2012 /2013.

- المجلات والملتقيات:

- بن علية حميد، إدارة المرافق العامة عن طريق الامتياز دراسة التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد3، 2009.

- بن شعلال حميد، عقد الامتياز كآلية لخوصصة تسيير المرفق العام في الجزائر، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة الوطنية القانونية، القطب الجامعي تاسوست، يومي 11/30 و2011/12/01.

- المراجع الأجنبية:

- jacqueline morand, cours de droit administratif, Montrhreslien 8ed, Paris, France, 2003

الفهرس

عقد الإمتياز وعقد التأجير كأداة لتسيير المرافق العامة

الإهداء	
شكر	
مقدمة	01
الفصل الأول: النظام القانوني لعقد الامتياز والتأجير	06
المبحث الأول: إشكالية الطبيعة القانونية للامتياز والتأجير	07
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للامتياز والتأجير بين التعاقد والتنظيم	08
الفرع الأول: نظرية الطبيعة التعاقدية	08
أولا: عقد الامتياز من عقود القانون العادي	09
ثانيا: عقد الامتياز من العقود الإدارية	09
الفرع الثاني: الطبيعة التنظيمية	09
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية بين الازدواجية والعمل المختلط	10
الفرع الأول: الطبيعة المزدوجة	10
الفرع الثاني: الطبيعة المختلطة	11
أولا: الأحكام التنظيمية	12
ثانيا: الأحكام التعاقدية	13
المبحث الثاني: الامتياز والتأجير من الإبرام إلى النهاية	14
المطلب الأول: إبرام عقد الامتياز	14
الفرع الأول: كيفية اختيار صاحب الامتياز	14
الفرع الثاني: انعقاد العقد	16
أولا: على المستوى المركزي	16
ثانيا: على المستوى المحلي	17
الفرع الثالث: وثائق العقد	17
أولا: عقد الامتياز اتفاقية العقد	18
ثانيا: دفتر الشروط	18

المطلب الثاني: تنفيذ ونهاية الامتياز	19
الفرع الأول : تنفيذ الالتزام	19
أولا: حقوق السلطة مانحة الامتياز	20
ثانيا: حقوق صاحب الامتياز	23
ثالثا: حقوق المنتفعين	24
الفرع الثاني: نهاية الامتياز والتأجير	25
أولا: الطرق العادية لنهاية الامتياز	25
ثانيا: الطرق الغير عادية لنهاية الامتياز	26
الفصل الثاني: الامتياز والتأجير كآليتين مستحدثين لتسيير المرافق العامة	29
المبحث الأول: مدى فعالية الامتياز والتأجير في تسيير المرافق العامة	30
المطلب الأول: مجالات عقد الامتياز	30
الفرع الأول: على المستوى المحلي	31
الفرع الثاني: على المستوى المركزي	32
المطلب الثاني: مساهمة الامتياز التأجير في رد الاعتبار للمرفق العام	34
الفرع الأول: الامتياز والتأجير كطرق استثنائية واحتياطية قبل 1989	34
الفرع الثاني: الامتياز كوسيلة فعالة لتسيير المرفق العام	35
المبحث الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن عقد الامتياز والتأجير	37
المطلب الأول: النزعات الخاضعة للقضاء الإداري	37
الفرع الأول: النزاعات الناشئة بين الإدارة المانحة والملتزم (صاحب الامتياز أو المستأجر)	37
أولا: منازعات القضاء الكامل	38
ثانيا: المنازعات المتعلقة بقضاء الإلغاء	40
الفرع الثاني : النزعات الناشئة بين الإدارة المانحة للامتياز والمرتفقين	40
المطلب الثاني: النزعات الخاضعة للقضاء العادي	41
الفرع الأول: النزاعات الناشئة بين الملتزم والمرتفقين	41
الفرع الثاني: النزاعات الناشئة بين الملتزم والعمال	41
الفرع الثالث: النزاعات الناشئة بين الملتزم والغير	42
الخاتمة	44

قائمة المصادر والمراجع	48
الفهرس	54

ملخص:

تماشيا مع التحولات الجديدة لدولة وسياسة الإصلاح الإداري ، والتطلع لتلبية الحاجات العامة ومتطلبات المواطنين، ومردودية اكبر للمرفق العام ، خاصة في ضل التوجه السياسي الجديد وبعد فشل طريقة التسيير المباشر للمرفق العام ، جعلت من الامتياز والتأجير وسيلتين أكثر فعالية ومردودية في تسيير هذا الأخير، ولقد اعتمت عليهم الدولة في كثير من المجالات.

الكلمات المفتاحية : العقد الإداري ، الإمتياز ، التأجير ، المرفق العام ، الملتزم ، الإدارة المانحة

Résumé :

Conformément avec les nouveaux changements de l'Etat et sa politique de réforme administrative .Tous , en visant la satisfaction des besoins essentiels du citoyen et un rendement meilleur pour le service publique ; surtout dans le cadre de la nouvelle politique ,après l'échec de la gestion directe du service publique ;cellà fait de la concession et la location les deux moyens les plus efficaces et rentables pour gérer le service publique .L'Etat s'est basé sur ces deux moyens en plusieurs domaines .

Mots clés : contrat administrative – Franchise – Location - Annexe générale -Commis - Gestion des donateurs

Summary :

In accordance with the new changes of the State and its political reform .All administrative, aiming the satisfaction of citizens' basic needs and a better return for the public service; especially in the context of the new policy after the failure of the direct management of the public service; Cella made the concession and lease the two most effective and efficient ways to manage .L'Etat public service is based these two means in several areas.

Keywords: : administrative contract - Franchise -Rental -General Annex -Clerk - Donor management